

٤- قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

تنظيم الملكية الزراعية في منطقة كردستان

المادة ١

تسري احكام هذا القانون على الاراضي الزراعية والبساتين الواقعة ضمن منطقة كردستان المشمولة بقانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤.

المادة ٢

١ - لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية والبساتين المملوكة لشخص او المفوضة له بالطابو او الممنوحة له باللزمة على الحدود التالية:

١ - في الارض الدائمة

اولا - (٥٠٠) دونم في الاراضي الواقعة جنوب خط سقوط الامطار المعين بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠.

ثانيا - (٣٠٠) دونم في الاراضي الواقعة شمال خط سقوط الامطار.

ب - في الاراضي المروية:

اولا (٤٠) دونم في الاراضي السحيية التي تزرع تبغا او شلبا او خضروات او قطنا او حاصلات صيفية اخرى.

ثانيا - (٥٠) دونم في الاراضي المروية بالواسطة التي تزرع تبغا او شلبا او خضروات او قطنا او حاصلات صيفية اخرى.

ثالثا - (١٠٠) دونم في الاراضي السحيية التي تزرع بالمحاصيل الشتوية فقط.

رابعا - (١٢٠) دونم في الاراضي المروية بالواسطة التي تزرع بالمحاصيل الشتوية فقط.

ج - في البساتين: